

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) مسائل الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي (المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٣ و ١٤).

٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:



- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) وبوضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلة (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩) وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠).
- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم (المادة ١٦)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨).
- ٥- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في حفظ السجلات والوسم والترخيص في سياق تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية.
- ٦- المساعدة التقنية.
- ٧- النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٨- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.
- ١١- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ستعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ٩/٣٠.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وتقضي المادة ذاتها بأن تُمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس، عند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، بعضوين يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات، إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة. وقرر المؤتمر، بناء على توصية مكتبه في دورته الأولى، أن يكون منصبا رئيس المؤتمر ومقرره خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية، وأن يكون هذا التناوب وفقا للترتيب الأبجدي (الإنكليزي). وبناء عليه، ستسُمي مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي رئيس المؤتمر، وسيُطلب من مجموعة دول أوروبا الشرقية تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرر.

(ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثانية المنعقدة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة

(CTOC/COP/2005/L.11). وقد أعرب المؤتمر، عند اعتماده جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة، عن اعتماده إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورة مقبلة. كما أعرب عن اعتماده النظر بمزيد من التفصيل في المسائل ذات الصلة بغسل الأموال في دورته الرابعة.

وبعد نقاش طويل حول المدة المثلى والمواعيد الممكنة لدورة المؤتمر الثالثة، طلب المؤتمر إلى مكتبه استعراض مقترح بشأن تنظيم أعمال الدورة الثالثة وصوغ ذلك المقترح بالتشاور مع الأمانة ورؤساء المجموعات الإقليمية.

وقد أعدت الأمانة تنظيم الأعمال المقترح وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، وذلك بالتشاور مع مكتب المؤتمر ومع رؤساء المجموعات الإقليمية الذين اجتمعوا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ووافق المكتب الموسع على تنظيم الأعمال المقترح على أن يفهم أنه لا يجوز عقد أكثر من اجتماعين على نحو متزامن بغية ضمان أقصى مشاركة ممكنة من الوفود.

وقرر المكتب الموسع أيضا أن تدوم الدورة الثالثة ثمانية أيام من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتقرر أيضا أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ثم من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ مراعاة للمندوبين الصائمين في رمضان. وقرر المكتب الموسع بالتشاور مع الأمانة، عقد الدورة الثالثة في مركز فيينا الدولي، وذلك في قاعة اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (القاعة C04). كما أكد المكتب الموسع للأمانة أنه سيتم تشجيع الوفود على إبداء أقصى درجات التسامح إذا ما تجاوز عدد المشاركين عدد المقاعد في قاعة الاجتماعات.

ويهدف تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) إلى تسهيل النظر في بنود جدول الأعمال في إطار الوقت المخصص ووفقا للموارد المتاحة لمؤتمر الأطراف.

وستسمح الموارد المتاحة لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بعقد ١٦ جلسة عامة و٤ اجتماعات موازية، مع توفير ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك في مداوات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من مادتها ٣٦ أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر دون أن يحق لهم التصويت، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها إياها ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة ولا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، عممت الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي.

وقد قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، الامتثال الكامل لأحكام المادة ١٧ من النظام الداخلي في دوراته المقبلة، وأوعز إلى الأمانة أن تكفل هذا الامتثال.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى مؤتمر الأطراف. ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

وقد أبلغ المكتب المؤتمر في دورته الثانية، بأن عدّة دول أطراف لا تلتزم بالمادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وشدد المكتب على وجوب التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي.

- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (أ) مسائل الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (المادة ٧)
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي (المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٣ و ١٤)

لاحظ المؤتمر في مقرره ١/٢ أن كل دولة طرف ملزمة، بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

واستناداً إلى ذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة وعليها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في سياق برنامج العمل الذي وافق عليه في دورته الثانية، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً وضعت الأمانة ووافق عليه المؤتمر (CTOC/COP/2005/L.4) في دورته الثانية.

وطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في ذلك المقرر أيضاً، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجيب بسرعة على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة، ودعا كذلك الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة. كما طلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان.

وفي المقرر نفسه، أكد المؤتمر مجدداً مقرره ٢/١ وحث الدول الأطراف التي لم تكن قد قدمت بعد ردودها على الاستبيان إلى الأمانة على القيام بذلك مع ذكر أسباب عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية إن كان ذلك. كما دعا مؤتمر الأطراف الدول الموقعة التي لم تقدم بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى القيام بذلك. وطلب المؤتمر كذلك إلى الدول الأطراف التي سبق لها أن أجابت على الاستبيان وقدمت المعلومات أو التشريعات التي قضت الاتفاقية بتقديمها أن تُحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء.

وحت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقرره ٢/٢ الدول الأطراف التي لم تمتثل لمقتضيات المادة ١٦، وخصوصاً الفقرات ٥ و ٦ و ١٥، وكذلك الفقرة ٨ من المادة ١٨، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تقديم ردودها إلى الأمانة مع ذكر أسباب عدم الامتثال لتلك المقتضيات.

وفي المقرر نفسه، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، حث مؤتمر الأطراف الدول الأطراف التي لم تقدم بعد نسخا من قوانينها ولوائحها التنظيمية أو شروطها أو صيغها حديثة العهد ذات صلة بها، على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة، استنادا إلى المعلومات التي حصلت عليها مجملا يبيّن الخيارات المتاحة بشأن كيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من القوانين واللوائح التنظيمية المقدمة بمقتضى تلك المادة، بغير تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف: توضيح من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3).

مذكرة من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: جداول تجسّد الردود الواردة من الدول في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4).

مذكرة من الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (CTOC/COP/2006/5).

٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) وبوضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩) وبتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠)

أكد مؤتمر الأطراف مجدداً في مقرره ٣/٢ مقرره ٥/١ الذي كان قد طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة بشأن المسائل المبينة في ذلك المقرر، ودعا فيه الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات التي طلبتها الأمانة عن تلك المسائل.

وفي ذلك المقرر، حث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف التي لم تكن قد قدمت ردودها بعد على الاستبيان على أن تفعل ذلك. كما دعا المؤتمر الدول التي لم توفر بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى القيام بذلك. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الدول الأطراف التي سبق لها أن أجابت على الاستبيان وفقاً للمقرر ٥/١ أن تُحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تُدرج فيه المعلومات الواردة عملاً بالمقرر ٣/٢، وأن تكشف تضمّنه تفاصيلاً بالقدر الكافي الذي يُمكن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وذلك المقرر.

كما طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة، في مقرره ٣/٢، أن تجمع معلومات عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه في سياق برنامج العمل الذي وافق عليه في دورته الثانية، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً (CTOC/COP/2005/L.8) كانت قد وضعت الأمانة ووافق عليه المؤتمر.

وفي المقرر نفسه، حث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف في البروتوكول على أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة، ودعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة. كما طلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيان.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.1).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف: توضيح من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3).

مذكرة من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: جداول تجسّد الردود الواردة من الدول في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4).

مذكرة من الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (CTOC/COP/2006/5).

٤ - استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) النظر في المسائل ذات الصلة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم (المادة ١٦)

(ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨)

أكد مؤتمر الأطراف مجدداً، في مقرره ٤/٢، مقرره ٦/١ الذي كان قد طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عممته الأمانة بشأن المسائل المحددة في ذلك المقرر ودعا فيه الدول الموقعة إلى توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة عن تلك المسائل.

ووفقاً لذلك المقرر، حث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف التي لم تقدم بعد ردودها على الاستبيان إلى الأمانة على القيام بذلك. كما دعا مؤتمر الأطراف الدول الموقعة التي لم تقدم بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى أن تفعل ذلك. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الدول الأطراف التي أجابت على الاستبيان وفقاً للمقرر ٦/١ أن تُحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء. كما طلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تدرج فيه المعلومات التي تتلقاها عملاً بالمقرر ٤/٢، وتكفل تضمّنه تفاصيلاً بالقدر الكافي الذي يمكن المؤتمر من استعراض تنفيذ البروتوكول وذلك المقرر.

كما طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/٢ إلى الأمانة تقديم تقرير تحليلي تدرج فيه معلومات عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تقدمها الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل الذي وافق عليه في دورته الثانية، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً (CTOC/COP/2005/L.9) وضعت الأمانة ووافق عليه المؤتمر.

وفي المقرر نفسه، حث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف في البروتوكول على أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عممته الأمانة، ودعا كذلك الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة. كما طلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيان.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.1).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7).

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف: توضيح من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3).

مذكورة من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: جداول تجسّد الردود الواردة من الدول في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4).

مذكورة من الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (CTOC/COP/2006/5).

٥- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية

(ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذييل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

(د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في حفظ السجلات والوسم والترخيص في سياق تنفيذ المواد ٧ و٨ و١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية

قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٢ الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية، بطرائق منها وضع برنامج عمل يقوم المؤتمر باستعراضه في فترات منتظمة.

وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم تقريراً تحليلياً تُضمّنهُ المعلومات عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والواردة من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل الذي وافق عليه في دورته الثانية، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً (CTOC/COP/2005/L.5) وضعتهُ الأمانة ووافق عليه المؤتمر.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/8).

مذكورة من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: جداول تجسّد الردود الواردة من الدول في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4).

مذكورة من الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (CTOC/COP/2006/5).

٦- المساعدة التقنية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ٦/٢، واضعا في اعتباره أن المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يتناولها مؤتمر الأطراف في المقام الأول، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، يرأسه أحد أعضاء المكتب، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إليه في تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية.

ووفقا لذلك المقرر، يُنتظر من الفريق العامل أن يستعرض الاحتياجات إلى المساعدة التقنية من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الدول في ردودها على الاستبيانات التي وضعتها الأمانة بشأن الامتثال إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛ وأن يقدم إرشادات بشأن الأولويات بالاستناد إلى برامج متعددة السنوات يوافق عليها المؤتمر وإلى توجيهاته؛ وأن يُراعي ما هو مناسب ومتوافر من المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول، وعن مشاريع وأولويات الدول وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وأن يُيسّر حشد الموارد المحتملة.

وفي المقرر نفسه، قرّر مؤتمر الأطراف أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورتين قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

ووفقا للمقرر ٦/٢، سوف يجتمع الفريق العامل للمرة الأولى أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بعمله ما بين الدورتين.

وفي ذلك المقرر أيضا، قرر مؤتمر الأطراف استعراض فعالية الفريق العامل ومستقبله واتخاذ قرار بهذا الشأن في دورته الرابعة، عام ٢٠٠٨.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة بشأن المساعدة التقنية (CTOC/COP/2006/9).

٧- النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، يتفق مؤتمر الأطراف على آليات من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وكان المؤتمر قد قرر في دورته الأولى وضع برنامج عمل يُستعرض في فترات منتظمة. ولعل المؤتمر يود أن يستعرض برنامج عمل دورته الرابعة والدورات التي تليها. ولعل المؤتمر يود، عند النظر في برنامج عمله، أن يضع في اعتباره مسألة وسائل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والصعوبات المستمرة التي يبدو أن الدول تواجهها في توفير هذه المعلومات والتي أدت إلى استمرار النقص في الإبلاغ. ولعل المؤتمر يود أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين هذا الوضع.

الوثائق

مذكورة من الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (CTOC/COP/2006/5).

مذكورة من المدير التنفيذي عن معالجة مشكلة النقص في الإبلاغ (CTOC/COP/2006/10).

مذكورة من الأمين العام عن وضع دليل للسلطات المركزية على الإنترنت وخيارات بشأن الاستخدام الناجع للتشريعات المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/12).

٨- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ عملا بما خلاف ذلك، وشجعت الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقا للمادة ٧٢ (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من المقرر أن تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقا للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ١٤ من بروتوكول المهاجرين والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وأن تحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ٦٠ يوما على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستُعتمد فيها.

ووفقا للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملا بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قرارا بشأنها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2006/11).

٩- مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود أن ينظر في أي مسائل أو أمور معلقة أخرى تمكنه من مواصلة أداء مهامه أداءً ناجعا وكفؤا.

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب وأن يوافق عليه.

١١- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف تقريرا عن دورته الثالثة يتولى المقرر إعداد مشروعه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة
الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	١ (أ)	افتتاح الدورة	عامة			الجلسة
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب				
		١ (ج)	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال				
		١ (د)	مشاركة المراقبين				
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض				
		٢ (أ)	استعراض تنفيذ الاتفاقية: الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال				
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٢ (أ)	استعراض تنفيذ الاتفاقية: الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (مواصلة)	عامة			
الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٢ (أ)	استعراض تنفيذ الاتفاقية: الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (اختتام)	عامة			
		٣ (ج)	استعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: منع الاتجار بالأشخاص؛ وتبادل المعلومات وتوفير التدريب				
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٣ (ج)	استعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: منع الاتجار بالأشخاص؛ وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (مواصلة)	عامة			

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة
الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٣ (ج)	استعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: منع الاتجار بالأشخاص؛ وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (مواصلة)	٢ (ج)	٢ (ج)	فريق الخبراء الحكوميين موازية العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة	
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٣ (ج)	استعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص: منع الاتجار بالأشخاص؛ وتبادل المعلومات وتوفير التدريب (اختتام)	٢ (ج)	٢ (ج)	فريق الخبراء الحكوميين موازية العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (مواصلة)	
		٥	استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية				
الخميس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٢ (ب) و٣ (أ) و(ب) و٤ (أ) و(ب)	مشاورات بين الخبراء الحكوميين بشأن حماية الشهود والضحايا: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم ووضع هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم	٢ (ج)	٢ (ج)	فريق الخبراء الحكوميين موازية العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (مواصلة)	
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٢ (ب) و٣ (أ) و(ب) و٤ (أ) و(ب)	مشاورات بين الخبراء الحكوميين بشأن حماية الشهود والضحايا: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم ووضع هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية، وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (اختتام)	٢ (ج)	٢ (ج)	فريق الخبراء الحكوميين موازية العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (اختتام)	

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة
الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٢ (ب) و٣ (أ) و(ب) ٤ (أ) و(ب)	مشاورات بين الخبراء الحكوميين بشأن حماية الشهود والضحايا: تدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛ وإعادة المهاجرين المهريين (مواصلة)	عامة			
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٢ (ب) و٣ (أ) و(ب) ٤ (أ) و(ب)	مشاورات بين الخبراء الحكوميين بشأن حماية الشهود والضحايا: تدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛ وإعادة المهاجرين المهريين (اختتام)	عامة			
الاثنين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٦	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	عامة			
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٦	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (مواصلة)	عامة			
الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٦	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (مواصلة)	عامة			
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٦	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (اختتام)	عامة			
الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٢/٣٠-٩/٣٠	٢ و٣ و٤ ٥ و٦	اعتماد المقررات	عامة			
	١٧/٠٠-١٤/٠٠	٧	النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف	عامة			

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة	البند	العنوان أو الوصف	الجلسة
		٨	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية				
		٩	مسائل أخرى				
		١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف				
		١١	النظر في تقرير مؤتمر الأطراف واعتماده				